

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 331 من 491 | كتاب

الفرائض | باب الإقرار بمشارك في الميراث | الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وثلاثة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:00:00

بالعالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى حلقة جديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:27
لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان ابن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:44
قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الفرائض باب الاقرار بمشارك في الميراث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:00

قوله باب الاقرار بمشارك في الميراث الاقرار هو الاعتراف والمشارك في الميراث هو المشارك في الارث من الميت الذي يدخل مع الورثة والاقرار والاقرار يثبت به تثبت به الحقوق الاقرار تثبت به - 00:01:21
الحقوق وهو الاعتراف فمن اعترف بحق لآخر فانه يلزمه اداؤه والوفاء به مؤاخذه له باعترافه فاذا اقر احد فاذا اقر الورثة كلهم بشخص مشارك لهم في الارث من الميت فانه - 00:01:56

يثبت الميراث لهذا المقر به وتثبت مشاركته لهم بموجب اعترافهم ولكن هذا بشروط اولها ان يكون المقر به مجهول النسب فان كان المقر به معروف النسب فانه لا يفوت الارث - 00:02:31
لانهم معروف النسب فلا يثبت نسبه فلا يثبت له نسب غير نسبه المعروف. نعم لا يثبت له نسب غير نسبه المعروف. المعروف والشرط الثاني ان يصدقهم المقر له يصدقهم بهذا الاقرار - 00:02:55

على انه صحيح اذا كان المقر له او المقر به مكلفا فلا بد ان يصدق فان كذبهم وقال ابا انا لست منهم ولا لي صلة بالميت فانه ليس له حق - 00:03:21

لانه مكذب لهم اما ان كان غير مكلف بان كان صغيرا او مجنونا او بعتوهم ليس عنده عقل فانه لا يشترط آ تصديقه نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد - 00:03:38
بوارث للميت وصدق او كان صغيرا او مجنونا والمقر به مجهول النسب ثبت نسبه وارثه. نعم اذا اقرها جميعا ولو كان الوارث واحد بها بان هذا الشخص مشارك له في الميراث - 00:04:04

وانه يرث من هذا الميت فانه يشاركهم في الميراث بهذين الشرطين اولها ان يكون المقر به مجهول النسب وثانيها ان يصدقهم اذا كان مكلفا اما ان كان غير مكلف فلا يشترط تصديقه فيثبت حينئذ نسبه - 00:04:25
ويثبت ميراثه. نعم. وان اقر احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده اما لو اقر بعض الورثة وانكر البعض الاخر فان الاقرار يلزم المقر فقط ولا يسري اقراره على غيره من المنكرين - 00:04:49

فاذا كان له مثلا ابنان للميت ابنان. نعم واقرا احدهم باخ ثالث لهم وانكر الآخر. فالمنكر هذا لا يلزمه شيء وله ميراثه كاملا واما المقر

فان فان المقر به يشاركه - [00:05:12](#)

بنصيبه بما زاد عن نصيبه يأخذ ما زاد عن نصيبه فلو كان له ابنان واقرا احدهما باخ لهما ثالث فله ثلث ما بيده له ثلث ما بيده لان اصل

المسألة من اثنين. نعم - [00:05:38](#)

لكل واحد واحد ثم احدهما اعترف لان لهم اخ ثالث فهذا الاخ الثالث يأخذ ما زاد من حق المقر ينضم اليهم ويأخذ ما زاد عن حق المقر

فله ثلث ما بيد - [00:06:02](#)

المقر وتكون المسألة من ستة للمنكر منها اثنان المقر اثنين وهي الثلث وللمقر له واحد وهو السدس. ثلثمائة بيد المقر ثلث ما بيد

المقر. للمنكر ثلاثة للمنكر ثلاثة من ستة. احسن الله اليكم. يعني اصلها من اثنين فتضرب - [00:06:21](#)

في ثلاثة في اثنين تضرب اصلها من اثنين وتضرب في ثلاثة نعم عدد الرؤوس. نعم. تضرب في ثلاثة عدد الرؤوس بتصل ستة يكون

للمنكر من اصلها واحد في ثلاثة ثلاثة - [00:06:50](#)

وللمقر والمقر له اه واحد في ثلاثة اثلاثة. نعم. يكون للمقر واحد وللمقر له واحد وهو بالنسبة للستة سدس. نعم. احسن الله. وهو ثلث

ما بيد المقر. نعم. ثلث ما بيد نعم. ما قر باخت - [00:07:07](#)

فلها خمسة لانهم لو كان لو كانوا لو كان اعترفوا بها جميعا لو اعترفوا بها جميعا صارت المسألة فيها ابنان وبنت. نعم. فتكون المسألة

من عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الانثيين؟ من خمسة. من خمسة - [00:07:27](#)

لكل الذكر الفلان لكل ذكر اثنان هذه اربعة والانثى. واحد. واحد لكن هذا الواحد لا تأخذه من نصيب المنكر وانما تأخذه من نصيب من

مقر المقر فلها الخمس لها الخمس من المقر من المقر - [00:07:47](#)

نعم باب ميراث القاتل. نعم. والمبعض والولاء نعم هذه هذا المانع الثاني من موانع الارث وهو القتل القتل يمنع من الميراث لقول

الناظم يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل - [00:08:09](#)

ثلاثي رق وقتل واختلاف دين فالقاتل القتل يمنع من الميراث سدا للذريعة لئلا يستعجل الشخص فيقتل مورثه من اجل من يرثه ومن

تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه. نعم. وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:31](#)

ليس للقاتل شيء يعني شيء من الميراث فاذا حصل القتل نظرنا فان كان القتل مضمونا فان كان القتل مضمونا بقصاص او دية او

كفارة فان القاتل ليس له شيء سواء كان القتل عمدا او - [00:08:58](#)

او خطأ ما دام ان القتل مضمون عليه بقصاص او دية او كفارة وذلك سدا للذريعة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء

اما ان كان القتل بحق ان كان القتل بحق - [00:09:28](#)

يعني امر به الشارع آا كالقتل في القصاص قتل قريبه قصاصا او قتله بزنا كالرجم رجم بزنا او بحد قتل بحد او قتله في دفاعا عن

نفسه لو صال عليه - [00:09:51](#)

فقتل مورثه الوارث قتل مورثه دفاعا عن نفسه. نعم. لانه صال عليه او قتله في حالة قطعه للطريق المورث للقطاع الطرق فقتله وارثه

دفعاً لشربه عن المسلمين او حصل بغى - [00:10:16](#)

واحد من اهل العدل قتل مورثه من اهل البغي فانه في هذه الاحوال يرث ولو كان قاتلا لمورث لمورثه لان قتله بحق ومأذون فيه

شرعا فلا يمنع من الميراث فضايط القتل الذي يمنع من الميراث هو ما كان مضمونا - [00:10:41](#)

بقصاص او دية او كفارة والذي يوجب القصاص هو العمد هو الذي يوجب الدية والكفارة هو الخطأ سواء كان خطأ مباشرا او خطأ

بالتسبب نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله من انفرد بقتل مورثه - [00:11:08](#)

او شارك فيه مباشرة او سببا مباشرة بان فعل فعل القتل بنفسه. نعم. او سببا او تسبب في القتل كما لو حفر حفرة فسقط فيها مورثه

او رمى سهمها ووقع على مورثه - [00:11:35](#)

ولم يقصده فهو في هذه الحالة متسبب. نعم. بلا حق لم يرثه. بلا حق. اما اذا قتل بحق بان اذن الشرع في قتل المورث اذن الشرع

للوارث في قتل المورث - 00:11:56

فانه لا يمنع من الميراث لان لان القتل المأذون فيه غير مضمون واما القتل غير المأذون فيه فانه مضمون. نعم قال لم يرثه ان لزمه قود او دية او كفارة. نعم - 00:12:12

من ورثه ان لزمه ظمان بقصاص او دية او كفارة يعني صار مسؤولا. مم. معناه انه صار مسؤولا ومدينا في القتل لا السلام عليكم والمكلف غيره سواء والمكلف وغيره سواء اذا قتل مورثه - 00:12:33

لم يرث حتى ولو كان القاتل غير مكلف كالمجنون والصبي لعموم الحديث ليس لقاتل شيء ولاجل سد الذريعة نعم وان قتل بحق قودا او حدا او كفرا؟ معروف في قتل العمد - 00:12:52

او حدا مثل حد الزنا بالرجم نعم او كفرا او قتله بالردة. نعم. او ببغي او صيانة او ببغي والباغي هو الذي يخرج على جماعة المسلمين فانه يجب قتاله حتى يكف عن بغيه لقوله تعالى آ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى -

00:13:16

وقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين فامر بقتل الباغي دفاعا لشربه فلو قدر ان القاتل كان من ورثة القاتل الباغي. فان هذا لا يمنع الارث لانه مأذون شرعا. نعم. او صيانة او حرابة - 00:13:42

او صيانة لان الباغي صال بان بان المورث نعم المورث صال على الوارث ولم يندفع الا بقتلي صال عليه يريد قتله. نعم. او يريد عرضه او يريد ما له بل المسئول عليه ان يدفع الصايل باسهل ما يمكن - 00:14:09

فان لم يندفع الا بقتله فله ذلك ولا يمنع هذا من الارش. نعم. او حرابة او محارب هو قاطع الطريق قال الله جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من - 00:14:33

او ينفع من الارض فاذا قتل الوارث مورثه بسبب الحرابة بسبب ان مورثه محارب لله ولرسوله فان هذا لا يمنع من الميراث لانه قتل مأذون فيه شرعا. نعم او شهادة وارثه - 00:14:58

او شهد وارثه عليه بانه قتل عمدا عدوانا فاقصص منه بشهادة وارثه فان هذا لا يمنع من الميراث لانه قتل بحق لانه يجب على على من عنده شهادة - 00:15:18

ان يؤديها لاجل ظمان الحقوق. فهو مأذون له بالشهادة على مورثه نعم او قتل العادل او قتل العادل الباغي كما سبق اذا حصل بغي وكان الوارث من البغاة وكان كان المورث - 00:15:38

المورث من البغاة والوارث من اهل العدل وقاتل اهل العدل اهل البغي فان وصادف ان الوارث قتل مورثه بهذه الحرب بهذه الحرب فان هذا لا يمنع من الميراث وعكسه نعم؟ وعكسه نعم او قتل او قتل الباغي العادل - 00:16:01

يعني الوارث هو الباغي والمورث هو العادل فحصل ان الباغي قتل العادل فهذا لا يمنع من الميراث لان الحرب الذي جرت بين المسلمين في عهد علي ومعاوية فلم يمنع لم تمنع من التوارث بين المسلمين المتقاتلين. نعم - 00:16:29

ولا يرث الرقيق ولا يورث نعم هذا انتقل الى المانع الثالث من موانع الارث لكن قبل ان تنتقل اليه بمناسبة بمناسبة منع القاتل من الميراث باي نوع من انواع القتل خطأ او عمدا. نعم - 00:16:57

فان هذا يدخل فيه يدخل فيه حوادث السيارات اليوم حوادث السيارات اليوم وهي كثيرة فاذا كان قائد السيارة هو الوارس والراكب هو المورث وحصل حادث فان السائق الذي هو الوارث لا يرث من - 00:17:22

من الذي اه هلك معه في الحادث او ان السائق هو الوارث وحصل دهس او صدم بين الوارث والمورث فان الوارث لا يرث من الذي هلك بسبب الحادث الذي هو - 00:17:47

من نتيجة عمل الوارث فاذا كان الوارث مسؤولا في الحادث مسئولوا ومدانا في الحادث بسبب اهماله. اما ان انه لا يحسن القيادة او انه يباشر القيادة وفيه نوم ونعاس او انه لم يتفقد السيارة عند المشي - 00:18:12

او انه اسرع سرعة زائدة او انه خالف نظام السير او قطع الاشارة او ما اشبه ذلك اذا كان من السائق الوارث فيه عليه ادانة في

الحادث ولو بنسبة واحد في المئة - 00:18:39

فانه لا يرث اذا مات معه احد من اقاربه لا يرث منه لانه قاتل قتلا خطأ وهو مظلوم هذا القتل او هذا هذا الحادث مظلوم اما بدية

واما بكفارة او بهما جميعا - 00:18:59

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولا يرث الرقيق ولا يورث نعم المانع الثالث من موانع الارث الرق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان

سببه الرق والناظم يقول ويمنع الشخص من الميراث - 00:19:19

واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني فافهم فليس الشك كاليقين وقد انتهينا من مانعين من موانع الارث وهما اه اختلاف

الدين والقتل وبقي الثالث وهو الرق فالرقيق لا يرث - 00:19:41

ولا يورث لا يرث لانه لا يملك ولو ملك فملكه لسيده ولا يورث لانه ليس له مال ما له لسيده. نعم ويرث من بعضه حر ويورث اما اما

المبعض هذا يسمى المبعض. نعم. الذي بعضهم حر وبعضه رقيق. كما لو كان نصفه حر - 00:20:08

ونصفه رقيق فهذا يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم. قال ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر ما فيه من

الحرية. نعم ويمنع من الميراث بقدر ما فيه من الرق - 00:20:36

نعم. ومن اعتق عبدا فله عليه الولاء وان اختلف دينهما نعم هذا تقدم في اسباب الميراث ان اسباب الميراث ثلاثة اسباب ميراث الوري

ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه وهي نكاح وولاء ونسب - 00:20:55

الولاء هو احدها والولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق. فيرث به المعتق دون العتيق لا يتوارث به من الجانبين وانما

المعتق هو الذي يرث عتيقه فقط ولا يرث العتيق معتقه - 00:21:17

هذا هو الولاء فمن اعتق عبدا فله عليه الولاء ويكون من العصبة نعم من عصبة العتيق نعم وهذا ما يسمى اه وهذا ما يسمى من

بالعصوبة السببية نعم عصوبة سببية. نعم. ولا ترث النساء بالولاء الا من اعتقن او اعتقه من اعتقنا - 00:21:38

نعم الولاء يكون للمعتق يكون للمعتق ويكون من بعده لورثته المتعصبون بانفسهم نقول للعصبة بالنفس وهم ابناؤه وابناء بنيه دون

بناته ودون اخواته فالنساء لا يرثن لا يرثن بالولاء اه لا يرثن - 00:22:09

من عتيق مورثهن لا يرثن من عتيق مورثين يورثهن لان الولاء لا يورث ولا يباع وانما ينتقل من المعتق الى عصبته بانفسهم العصبة

بالنفس فقط ولا يدخل معهم العصبة بالغير - 00:22:39

ولا العصبة مع الغير فاذا مات عتيق وليس خلفه الا ابناء المعتق وبنات المعتق فان الارث لمن يكون لابناء المعتق فقط

ولا يكون لاختواتهم دخل في ذلك - 00:23:00

لان الولاء لا يورث وانما يورث به يورث به نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة في

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من شرح وبيان وشكر لكم -

00:23:23

حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من مهندس الصوت عبد الله رهيف الحربي حتى نلتقاكم في

حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:23:48